مادة ١٧ — مدة البنك خمسون عاما من تاريخ نشر النظام الأساسى للبنك فى الوقائع المصرية ويجوز تجديدها لمدة أخرى وفقا للشروط المنصوص عليها فى النظام الأساسى .

مادة ١٨ — يفصل مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه بصفته محكما ارتضاه الطرفان فى كل نزاع ينشأ بين أى مساهم فى البنك وبين مساهم آخر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، وذلك بشرط أن يكون النزاع ناشئا عن صلته كمساهم فى البنك ، ولا يتقيد مجلس الإدارة فى هذا الشأن بقواعد قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية عدا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى .

أما إذا كان النزاع بين البنك وبين أحد المستثمرين أو المساهمين أو بين البنك والحكومة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد ، فتفصل فيه نهائيا هيئة من المحكمين معفاة من قواعد الإجراءات عدا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى .

وفى هذه الحالة تشكل هيئة التحكيم من محكم يختاره كل طرف من طرفى النزاع وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام أحد طرفى النزاع طلب إحالة المنازعة إلى التحكيم من الطرف الآخر ، ثم يختار المحكمان حكما مرجحا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتعيين آخرهما ويختار الثلاثة أحدهم لرئاسة هيئة التحكيم خلال الأسبوع التالى لاختيار الحكم المرجح ويعتبر اختيار كل طرف لمحكمه قبولا لحكم المحكمين واعتباره نهائيا .

وفى حالة نكول أحد الطرفين عن اختيار محكمه أو فى حالة عدم الاتفاق على اختيار الحكم المرجح أو لرئيس هيئة التحكيم فى المدد المحددة فى الفقرة السابقة ، يعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لتختار الحكم أو الحكم المرجح أو الرئيس حسب الأحوال .

وتجتمع هيئة التحكيم فى مقر البنك الرئيسى وتضع نظام الإجراءات التى تتبعها لنظر النزاع ، وفى إصدار قرارها ، ويجب أن يتضمن هذا القرار بيان طريقة تنفيذه وتحديد الطرف الذى يتحمل بمصاريف التحكيم ويودع قرار هيئة التحكيم الأمانة العامة لمجلس إدارة البنك .

ويكون حكم هيئة التحكيم فى جميع الأحوال نهائيا وملزما للطرفين وقابلا للتنفيذ ، شأنه شأن الأحكام النهائية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى باب التحكيم فى قانون المرافعات .

وفى جميع الأحوال تخضع قرارات مجلس الإدارة وأحكام هيئة التحكيم الصادرة طبقا لهـــذه المادة لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٩ — يجوز بقرار من الجمعية العمومية للبنك فى اجتماع غير عادى تعديل أحكام نظامه الأساسى وذلك فيما عدا غرض البنك وكونه مصرفا إسلاميا أو زيادة التزامات المساهمين .

مادة ٢٠ — يصدر النظام الأساسى للبنك — فى حدود أحكام هذا القانون — بقرار من وزير الأوقاف بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ويعتبر نشر هذا النظام فى الوقائع المصرية بمثابة شهر له .

مادة ٢١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٧

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى إطار خطة التنمية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة الآلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لإنشاء مشروع حصد وتشوين الملح بملاحات المكس ، على أن يصدر بتحديد هذه الأشياء قرار من وزير الصناعة والتعدين .

(المـادة الثانية)

يحظر التصرف فى الأشياء التى تم إعفاؤها طبقا للمـادة السابقة فى غير الغرض الواردة من أجله قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء لجهة غير معفاة إلا بعد سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ووفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩٧ (٤ أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات